أثر نقد المنطق في الموقف من علم الأصول

الاستاذ الدكتور
عبد الأمير كاظم زاهد

الدكتور
نصر صالح البطاط

تمهيد

من خلال الممارسة الأصولية التي تعنى بالبحث عن الحكم الشرعي الذي قد يكون نصاً لا يحتاج إلى إنعام نظر, وقد يكون الحكم موجوداً في أثناء النصوص, فيستخرج بعملية محاولة الكشف عنه أو استخلاصه من النصوص وهو وإن كان لا يبدو أحياناً ظاهراً فيها, فسيتخلص منها ويعاد تشكيله في ضوء كليات متفرقات أو جمع جزئيات مبثوثة, تصلح كقواعد ضابطة للتعامل مع النص, وقد نحى بعضهم في الجانب الأخير -نتيجة البعد الزمني عن عهد النص وكثرة الوقائع- إلى التفكير المنطقي بإتباع الخطوات العملية الموصلة إلى الحكم, وهذه العملية ناتج عن قبول المنطق, الذي هو البحث عن المعلومات التصورية والتصديقية؛ من جهة إيصالها إلى مجهول تصوري أو تصديقي[1].

وعلى ذلك فهو يشتمل على جانب تصوري لا يستتبع جزماً واعتقاداً, وعليه لا يمكن الركون إليه في بناء تصديقيات على تلك التصورات ونسبتها إلى الشارع, باعتبارها مراده تعالى. إذ أن التصديق يقع على اليقين والظن، لأن التصديق هو ترجيح أحد طرفي الخبر -وهما الوقوع واللا وقوع- سواء كان الطرف الآخر محتملا أم لا، فإن كان هذا الترجيح مع نفي احتمال الطرف الآخر باتاً فهو "اليقين", وإن كان مع وجود الاحتمال فهو "الظن"[2], ينقسم على مطابق وغير مطابق, والظن غير المطابق جهل[3]. فضلا عن الأقيسة المنطقية التي لا يمكن متابعتها لعدم إحراز كون نتائجها على وفق اليقين المطلوب في الشريعة دائماً. في

حين أن اشتغال الذمة اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[٤], وإن اتفق لهذا الأصولي هاهنا وفى موضع أو موضعين في الشريعة, فإنه لا يستمر في سائر أقيستها, ومعظم طرق الأقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا يعرف من هذه الجهة[٥], إذ علمنا (أن بعض مقدمات القياس المنطقي إذا كانت ظنية كانت النتيجة تبعا لذلك ظنية، لأن النتائج تتبع أخس المقدمات)[٦], فإن اعتبار المنطق كالحساب والهندسة ونحوها مما لا يُعلم به صحة الإسلام ولا فساده ولا ثبوته ولا انتفاؤه، غير مسلّم؛ إذ التحقيق أنه مشتمل على أمور فاسدة، ودعاوى باطلة كثيرة[٧], كما يرى الرافضون له, بل اعتبره بعضهم (غير عاصم عن .. الخطأ، وغير نافع في الخلاص عن هذا التحير والتردد)[٨], من جهة المادة, وإن كان يمكن الإفادة منه من جهة الصورة[٩], إذ (أنه لو كان المنطق عاصماً عن الخطأ من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق اختلاف، ولم يقع غلط في الحكمة الإلهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم أصول الفقه... كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة)[١٠], هذه وجهة نظر المعارضين.

بينما يرى بعضٌ آخر أن المنطق لا بد من استخدامه في الممارسة الأصولية بوصفه خادماً له, كعلم النحو وغيره من علوم اللغة التي تعتبر أساسية في العملية الاستنباطية, لما لمباحث علم المنطق من دور مهم في فهم النصوص من خلال الدقة في الدلالات والربط بين الدلالات المختلفة الناشئة من وقائع متباينة, وكشف المغالطات والأخطاء في الاستدلال بشتى أشكالها في ضوء معرفة معايير اختلال الشروط والمقدمات, فهو بالتالي من المقدمات المهمة التي تسهم في صنع القدرة على الممارسة الأصولية المفضية إلى سلامة الاستنباط[١١], إذ أن المنطق هو الأداة التي تعصم -عند مراعاتها- الذهن من الخطأ في التفكير, فقد عرّف بأنه: (آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير)[١٢].

وبين الإفراط والتفريط؛ فقد وقع النقد من قبل المفكرين الإسلاميين للمنطق, مما أفضى إلى نقد علم الأصول. فقد لقي علم المنطق حملة شديدة (حتى قال قائلهم: من تمنطق تزندق)[١٣], وحتى نسب إلى ابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) الفتوى بتحريم تعليمه وتعلمه, وأوجب على السلطان أن يدفع عن المسلمين شرهم وإخراجهم من المدارس, إذ قال: (وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحه الشارع ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدي به من أعلام الأئمة ... وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة, ... ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها؛ فقد خدعه الشيطان ومكر به, فالواجب على السلطان...أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم ويخرجهم من المدارس ويبعدهم ويعاقب على الاشتغال بفنهم)[١٤], فضلا عن تشدد الصوفية في حربهم على المنطق وأهله, ووصفوهم بإنهم حرموا من الوصول إلى معاينة المعاني الحقيقية, ومشاهدة الموجودات الواقعية, بدعوى أن معارفهم مشوبة بأحكام الوهم وغير صالحة من عمل الخيال وطالما انتهت أقيستهم إلى أخطاء شنيعة وأفكار فاسدة[١٥].

فهنا اتجاهات ثلاثة نقدمها في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

القائلون بمنع اعتماد المنطق في الأصول

ويفهم ذلك من الشافعي (ت ٢٠٤هـ), -على ما نقله السيوطي- أنه قال: (ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب، وميلهم إلى لسان أرسطاطاليس)[١٦].

كما يظهر المنع من آراء أبي محمد حسن بن موسى النوبختي (ت: بعد ٣٠٠هـ)[١٧], وأيضاً من قول أبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ), وهو

ما صرح به ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ), وابن تيمية (ت٧٢٨هـ), والذهبي(ت٧٤٨هـ), والسيوطي(ت٩١١هـ), وقد ذكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) جملة ممن رد على المنطق[١٨], وذكر السيوطي جملة من أقوالهم التي تمنع من الميل إلى المنطق[١٩], وقد قال في كتابه "صون المنطق والكلام: (وقد رأيت أن أصنف كتاباً مبسوطاً في تحريمه -أي المنطق- على طريقة الاجتهاد والاستدلال..)[٢٠].

ويمكن جمع شتات أدلتهم بالنحو الآتي:

١-أنه بدعة وإحداث في الدين.

باعتبار أن استخدام الأقيسة المنطقية في المباحث الشرعية بدعة محدثة في الدين؛ لأنه علم مستحدث في الإسلام، إذ أنه ظهر في القرن الثاني من الهجرة الشريفة, أبان حركة الترجمة, إذ لم يعهد العمل به لدى السلف الصالح[٢١]. وقد نقل الباحث -قبل صفحات- عن ابن الصلاح (ت٦٤٣ هـ) ذمه للمنطق[٢٢]. فإنما أقحم المنطق ضمن العلوم الشرعية لعناية كثير من المصنفين بعلم المنطق الأرسطي حتى أسهموا في إدخاله في مجال العلوم الإسلامية لا سيما (في مجال الأصول لما ظنوا فيهما اتحاد غاية كل منهما وهي معرفة الطرق والأساليب الموصلة للصواب، وقد أثر سلبًا اختلاط المنطق بالعلوم الشرعية، وكان من أعظم الجنايات على دين الإسلام وأهله، ولم تكن كتب المنطق والفلسفة محل تقدير عند الراسخين في العلم الثابتين على الحق لا من أجل اشتغال الأمم الكافرة به, فقد قبلوا منهم علومًا صحيحة كالطب والحساب والهندسة وغيرها، وإنما رفضوا التلفيق بين المنطق ومنهج الكتاب والسنة، وذلك بعرض صفاء عقيدة المسلمين باستعمال القوالب الفلسفية والمنطقية المأخوذة من كتب اليونان، وجعل المنطق الأرسطي ميزانًا للعلوم الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" ولا يجوز لعاقل أن يظن أنّ الميزان العقلي الذي أنزله الله تعالى هو منطق اليونان لوجوه:

أحدها: إنّ الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان من عهد نوح وإبراهيم وموسى وغيرهم، وهذا المنطق اليوناني وضعه قبل المسيح بثلاثمائة سنة، فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن به؟.

الثاني: إنّ أمتنا أهل الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية، ولم يسمع سلفًا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في عهد دولة المأمون أو قريبًا منها.

الثالث: إنّه ما زال نظار المسلمين بعد أن عرّب وعرفوه، يعيبونه ويذمونه ولا يلتفتون إليه ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية...)[٢٣].

٢- الاشتغال بالمنطق يؤدي بصاحبه إلى الاضطراب في دينه فيجعله يكذب بالحق أو يعاند .. مما يؤول به إلى الكفر والزندقة, فإن المنطق آلة خداعه يستعملها المحق والمبطل[٢٤].

٣-الاشتغال بالمنطق؛ إما محرم لذاته؛ لأنه إحياء لدين أرسطو, أو محرم لتفويته الواجب.

وذلك ما صرّح به الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٦هـ) في إحدى رسائله, فبعد أن ذكر ابتعاد بعض الفضلاء عن كتب الحديث, قال: (وأعظم من هذا محنة, وأكبر مصيبة, وأوجب على مرتكبه إثما, ما يتداوله كثير من المتسمّين بالعلم من أهل بلاد العجم, وما ناسبها في هذا الزمان؛ حيث يصرفون عمرهم ويقضون دهرهم على تحصيل علوم الحكمة, كعلم المنطق والفلسفة وغيرهما, مما يحرم لذاته أو لمنافاته للواجب, على وجه لو صرفوا جزءً منه على تحصيل العلم الديني -الذي يسائلهم الله تعالى عنه يوم القيامة سؤالا حثيثا, ويناقشهم على التفريط فيه نقاشاً عظيما- لحصّلوا ما يجب عليهم من علم الدين. ثم هم مع ذلك ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٢٥], بل يزعمون أن ما هم فيه أعظم فضيلةً وأتمُّ نفعا, وذلك عين الخذلان من الله

سبحانه والبعد عنه, بل الانسلاخ من الدين رأساً أن يحيِّيَ من يزعم أنه من أتباع سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين دينَ أرسطو ومن شاكله من الحكماء, ويهمل الدين الذي دان الله به أهل الأرض والسماء)[٢٦].

٤- ليس من ضرورة للمنطق لما في اللغة من الكفاية.

باعتبار اللغة العربية هي وعاء القرآن الكريم والسنة الشريفة, وإن العرب أعرف بألفاظ القرآن لأنه نزل بلسانهم وعلى وفق محاوراتهم ومن جنس خطاباتهم, والخوض في المنطق والابتعاد عن اللغة يورث الجهل والاختلاف, وقد مرّ قريباً قول الشافعي(ت ٢٠٤هـ), في ذلك, ويقول الشاطبي (ت٧٩٠): (لَمّا انبنى الدليل على مقدمتين: إحداهما تحقق المناط، والأخرى تحكم عليه... واعلم أن المراد بالمقدمتين ههنا ليس ما رسمه أهل المنطق على وفق الأشكال المعروفة، ولا على اعتبار التناقض والعكس وغير ذلك، وإن جرى الأمرعلى وفقها في الحقيقة، فلا يستتب جريانه على ذلك الاصطلاح؛ لأن المراد تقريب الطريق الموصل إلى المطلوب على أقرب ما يكون، وعلى وفق ما جاء في الشريعة، وأقرب الأشكال إلى هذا التقرير: ما كان بديهياً في الإنتاج، أو ما أشبهه من اقتراني أو استثنائي، إلا أن المتحري فيه إجراؤه على عادة العرب في مخاطباتها، ومعهود كلامها؛ إذ هو أقرب إلى حصول المطلوب على أقرب ما يكون)[٢٧].

٥- أنه قد تبين بالنظر في القياس المنطقي فساده، وبالتالي: فساد ما يترتب عليه. كما تبين بالاستقراء والتتبع: عدم تحصيل أي فائدة منه؛ وذلك لعدم التفات أهل العلوم والصناعات إليه، سواء من المسلمين أو غيرهم، بل من أهله أحياناً, ومن ذلك نجد (أن فلاسفة الغرب في القرن الرابع عشر الميلادي شنّوا الغارة على أرسطو ومنطقه بعد ما كانت تعاليمه عندهم يستقى منها المعارف كما تستقى من الوحي والإلهام والكتب المقدسة)[٢٨].

٦- القول بضرورة المنطق في الأداء الفقهي يلزم منه عدم صحة فتوى الصحابة والتابعين ممن تمسكوا بالحديث, ولم يكن للمنطق وجود في وقتهم[٢٩].

مناقشة هذا الاتجاه

إن هذه النقوض -آنفة الذكر- وأدلتها, لا يمكن أخذها على إطلاقها, إذ أنها نظرت من زاوية واحدة. ولذا يمكن مناقشتها؛ بالقول بأن الاشتغال لا يدخل تحت البدعة فيما إذا لم يكن إدخاله في الدين بعنوان التعبد به, بل هو لتنظيم عملية الفكر أثناء جولانه بين المعلومات الدينية, بشرط أن لا تصطدم نتيجته مع حكم شرعي ثابت[٣٠].

أما القول بكون الاشتغال به يؤدى إلى اضطراب الفكر, فليس بتام؛ طالما كان المشتغل به راسخ الإيمان, بل العكس؛ إذ أن المشتغل به يحصل له قوة يتمكن بها من رد النقوض التي تعترضه.

ثم أن المنطق لا يتنافى وعلوم اللغة, ليقال أنه مما يبعد عن اللغة, فاللغة منها ما هو سماعي, ومنها ما هو قياسي, والسماعي يلتزم به ويفاد معنى النص على وفقه, والقياسي قابل لإعمال الأشباه والنظائر وهو قريب من الفكر المنطقي, في ضوء فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه، بما لا يدخل فيها غير المراد، ولا يخرج منها شيء من المراد.

وأما القول بأنه أما محرم لذاته, كونه من مخلفات الحضارة الوثنية, فذلك يستند إلى التعبد به, ولا يمكن الركون لهذا القول؛ إذ أن بعض العلوم المقدمية التي يعرف بها المقادير والمساحات وعلوم الهيئة والطب وغيرها, مما أخذ بعضه من طريق الحضارات الأخرى, مما يمكن الإفادة منها في معرفة بعض الأمور التي تكون مقدمات للحكم الفقهي, وليس ذلك مما يعد ديانة بهذه الأمور.

وأما القول بكونه محرماً لما فيه من صرف الطالب عن القرآن والسنة,

فهذا متوقف على الطالب أو المشتغل به, وذلك كالاشتغال بعلوم اللغة وغيرها من العلوم المقدمية.

وأما القول بعدم ضرورته؛ فهو ليس على إطلاقه؛ إذ أن الأحكام الشرعية مصادرها أما نصوص صريحة قطعية في ثبوتها, قطعية في دلالتها. أو أن مصادرها نصوص قطعية لكنها ظنية في دلالتها, وهناك وقائع لم يرد فيها نص, وهذه أما يقوم الإجماع على حكمها أو لا إجماع في البين, فما لم يكن فيه نص قطعي الثبوت والدلالة فهو محط إعمال الفكر, فيستعان بالطرق العلمية للتفكير الصحيح والاستدلال المنتج, وهنا دور المنطق في الممارسة الأصولية.

أما القول بفساد القياس المنطقي في الأداء الفقهي, وترتب فساد النتيجة على ذلك, فيتوقف على التعبد بالقياس, من خلال الاستدلال بأدلة قائمة على النظر العقلي المحض، والتلازم بن حكمين من غير تعيين علة. أما اتخاذه لتنظيم الفكر وترتيب عملية انتاج صغريات على كبريات ثابتة شرعاً فلا ضير, بل أكثر الفروع الفقهية على هذا النحو, وإن لم يعلم الفقيه بذلك.

أما لزوم كون الحكم المستنبط احتمالياً, فإن الظن في موارد فقدان النص أو إجماله أو الشك فيه؛ ففيه مجال, وفي ذلك يقول الشاطبي: (قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية)[٣١]. على (أن كل ظن لم يقم على اعتباره دليل قطعي - سواء قام دليل على عدم اعتباره أم لا - فالعمل به بمعنى التدين بمؤداه وجعله حكما شرعيا، تشريع محرم دل على حرمته الأدلة الأربعة. وأما العمل به بمعنى إتيان ما ظن وجوبه -مثلا-, أو ترك ما ظن حرمته من دون أن يتشرع بذلك، فلا قبح فيه, إذا لم يدل دليل من الأصول والقواعد المعتبرة يقينا على خلاف مؤدى هذا الظن، بأن يدل على تحريم ما ظن وجوبه أو وجوب ما ظن تحريمه) [٣٢]

أما لزوم فساد فتوى الصحابة على القول بضرورة المنطق, فغير تام, إذ أن القائلين بضرورته لا يفرضون تلك الضرورة على الصحابة الذين لم يكن بهم حاجة إلى تفريعات لوقائع استجدت بعد عصورهم, لكن المتأخرين احتاجوا إلى ذلك, بيد أنا نجد أن بعض الأحكام في عصر الصحابة كانت منبنية على أسس يقرها المنطق.

ولذا يجد البحث أن هذه النقوض وأدلتها لا تتم على إطلاقها, وإن كانت تامة بنحو الموجبة الجزئية.

المبحث الثاني

القائلون باعتماد المنطق في أصول الفقه

هناك رأي يعتبر أن المنطق الأرسطي ترجم إلى العربية وقوبل مقابلة جيدة, مما أتاح اعتباره من قِبَلِ كثير من المدارس الإسلامية على اختلاف اتجاهاتها وتباين أغراضها منهجاً علمياً معتمداً في إنتاج قضايا يقينية يمكن اعتمادها, بوصفه قانون العقل الذي لا يرد, والمنهج العلمي الرصين, من خلال تعاريفه وحدوده وأقيسته وأحكامه(٣٣).

فبعد أن انتشرت علوم المنطق عند المسلمين وقرأه الناس, أنكره السلف, ثم جاء بعدهم من تبناه وبنى على أنه قانون ومعيار للأدلة فقط يسبر به الأدلة منها كما يسبر من سواها, ثم نظروا في ضوء قواعده كثيراً من العقائد فخالفوا الكثير منها بالبراهين باعتبار معيار المنطق, (فصارت هذه الطريقة من مصطلحهم مباينة للطريقة الأولى وتسمى طريقة المتأخرين وربما أدخلوا فيها الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه من العقائد الايمانية وجعلوهم من خصوم العقائد لتناسب الكثير من مذاهب المبتدعة ومذاهبهم, وأول من كتب في طريقة الكلام على هذا المنحى الغزالي رحمه الله وتبعه الإمام ابن الخطيب وجماعة قفوا أثرهم واعتمدوا تقليدهم)(٣٤)

هذا بحسب ما ذكره ابن خلدون (ت٨٠٨هـ)؛ الذي يرى أن المنطق من العلوم المتأصلة في الطبيعة الإنسانية, إذ قال: (وأما العلوم العقلية

التي هي طبيعية للانسان من حيث أنه ذو فكر فهي غير مختصة بملة بل بوجه النظر فيها إلى أهل الملل كلهم ويستوون في مداركها ومباحثها وهي موجودة في النوع الانساني منذ كان عمران الخليقة وتسمى هذه العلوم علوم الفلسفة والحكمة وهي مشتملة على أربعة علوم الاول علم المنطق وهو علم يعصم الذهن عن الخطإ في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة, وفائدته تمييز الخطأ من الصواب فيما يلتمسه الناظر في الموجودات وعوارضها ليقف على تحقيق الحق في الكائنات بمنتهى فكره)[٣٥].

فيكون علم المنطق ضرورياً في ما يحتاج إلى الاستدلال من العلوم, كونه انتظم (قوانين يعرف بها الصحيح من الفاسد في الحدود المعرفة للماهيات والحجج المفيدة للتصديقات) [٣٦].

وقد نسب إلى كثير من الأصوليين القول بضرورة اعتماد مسائل المنطق في الممارسة الأصولية, فقد أشتهر مثل هذا القول عن الغزالي (ت ٥٠٥ هـ), كما مرّ من كلام ابن خلدون, ويتضح ذلك مما جاء ذكره عند الغزالي في مقدمته المنطقية في صدر كتابه "المستصفى"؛(ولم يعلم أحد قبله ألحق المنطق بأصول الفقه)[٣٧], إذ قال: (نذكر في هذه المقدمة مدارك العقول وانحصارها في الحد والبرهان، ونذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي وأقسامهما، على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب "محك النظر" وكتاب "معيار العلم", وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا، ... وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة لحاجة أصول الفقه)[٣٨], وقال: (فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان ولا يعيّر بهذا المعيار فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغواره)[٣٩], وهذا هو رأيه في كتبه الأصولية والمنطقية[٤٠].

ويمكن تلمس ذلك في آراء الآمدي[٤١] (ت ٦٣١هـ)،الذي اقتفى أثر الغزالي في آرائه في اعتماد المنطق, فإن نتائج المنطق عنده يقينية لا ينكرها إلا جحود, إذ قال: (فإن من حصلت عنده المواد الصادقة المقترنة بالصور الحقة التي يتولى بيانها المنطقى لم يجد في نفسه جحد ما يلزم عنها)[٤٢], ويبدو أنه كان مثار الآراء في عصره لاعتماده المنطق والاهتمام بالاشتغال به, حتى قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): (أن الشيخ أبا عمرو بن الصلاح أمر بانتزاع مدرسة معروفة من أبي الحسن الآمدي وقال: أخذها منه أفضل من أخذ عكا)[٤٣], وكان ذلك لأجل اعتماده المنطق, فقد أشار ابن تيمية إلى أنه ردّ قول من يرى عدم ضرورة المنطق, إذ قال: (لما أراد حاذق الأشعرية المستأخرين أبو الحسن الآمدي أن يحد العلم بعد أن تعقب حدود الناس بالإبطال, ورد قول من زعم أنه غني عن الحد...)[٤٤], واعتبر الآمدي أن مؤدى الحد والبرهان من الأمور اليقينية التي يعتمد عليها (وذلك لأن الحد والبرهان ليسا من الأمور الظنية التخمينية بل من اليقينية القطعية)[٤٥].

وكذا البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، (إن النظر الصحيح يفيد العلم) [٤٦], وعلى هذا المسلك ابن الحاجب[٤٧] (ت٦٤٦هـ).قال الصنعاني(ت١١٨٢هـ) مشيراً إلى اعتماد ابن الحاجب على المنطق في أصول الفقه: (وأما المنطق فلا حاجة إليه بل هو مما تذهب بقراءته الأوقات ولا يرى من يعرفه ينتفع به إلا كالفاكهة يتفكه بها وإلا فلا دخل له في الاجتهاد ولكن تعمق الأصوليون بجعله في أول مؤلفاتهم البسيطة كابن الحاجب ومن تبعه فأعموا بصائر الناظرين وظنوا أنه لا يتم لهم معرفة أصول الفقه إلا بتلك الأساطير الباطلة والأقوال التي هي عن حلية الكتاب والسنة عاطلة بل هي لهما مخالفة ومشايلة وفيها عقارب لساعة لقواعد الإسلام وقاتلة لأشرف الأحكام, وأول من سن لهم هذه السنة الغزالي؛ فإنه أول من أودعه كتابه في أصول الفقه وقال لا يوثق بعلم من لم يتمنطق, وليس كما قال,

لكنه توسع فيه فظن أنه يفتح به عن مغلق العلوم الأقفال)[٤٨].

مناقشة هذا الاتجاه

اشتهر عن الغزالي أنه أول من أدخل المنطق في علم الأصول, ويمكن الجمع بينه وبين اعتبار سبق ابن حزم الأندلسي(ت٤٥٦هـ) الذي روّج للمنطق في كتابه "التقريب لحد المنطق", إذ قال: (فإن من سلف من الحكماء، قبل زماننا، جمعوا كتباً رتبوا فيها فروق وقوع المسميات تحت الأسماء التي اتفقت جميع الأمم في معانيها، وان اختلفت في أسمائها التي يقع بها التعبير عنها، إذ الطبيعة واحدة، والاختيار مختلف شتى، ورتبوا كيف يقوم بيان المعلومات من تراكيب هذه الاسماء، وما يصح من ذلك وما لا يصح، وتقفوا هذه الأمور، فحدوا في ذلك حدودا ورفعوا الاشكال، فنفع الله تعالى بها منفعة عظيمة، وقربت بعيدا، وسهلت صعبا، وذللت عزيزا ﴿في﴾ إرادة الحقائق، فمنها كتب أرسطاطاليس الثمانية المجموعة في حدود المنطق)[٤٩], ثم ردّ على المانعين من العمل به والاعتماد عليه[٥٠], في معرض تقسيمه للناظرين فهم في نظره:

١- إما قوم حكموا على تلك الكتب بانها محتوية على الكفر وناصرة للإلحاد، دون ان يقفوا على معانيها أو يطالعوها بالقراءة.

٢-وإما قوم يعدون هذه الكتب هذيانا من المنطق وهذرا من القول, وبالجملة فاكثر الناس سِراعٌ إلى معاداة ما جهلوه وذم ما لم يعلموه.

٣-وإما قوم قرأوا هذه الكتب المذكورة بعقول مدخولة واهواء مؤوفة وبصائر غير سليمة، وقد اشربت قلوبهم حب الاستخفاف واستلانوا مركب العجز واستوبأوا نقل الشرع, وقبلوا قول الجهال, فوسموا انفسهم بفهمها، وهم أبعد الناس عنها وأنآهم عن درايتها.

مشيداً بمن تمسك بالمنطق وأفاد منه ووصفهم بأنهم: (قوم نظروا بأذهان صافية وأفكار نقية من الميل وعقول سليمة فاستناروا بها ووقفوا

على اغراضها فاهتدوا بمنارها وثبت التوحيد عندهم ببراهين ضرورية لا محيد عنها، وشاهدوا انقسام المخلوقات وتأثير الخالق فيها وتدبيره إياها، ووجدوا هذه الكتب الفاضلة كالفريق الصالح والخدين الناصح والصديق المخلص)[٥١].

فابن حزم إنما روّج للمنطق للإفادة بصورة عامة في كل علم, إذ قال: (وليعلم من قرأ كتابنا هذا ان منفعة هذه الكتب ليست في علم واحد فقط بل كل علم) [٥٢] ثم أخذ يذكر جملة العلوم؛ قائلا: (فمنفعتها في كتاب الله عز وجل، وحديث نبيه، صلى الله عليه وسلم وفي الفتيا في الحلال والحرام، والواجب والمباح، من أعظم منفعة. وجملة ذلك في فهم الاشياء التي نص الله تعالى ورسوله، صلى الله عليه وسلم، عليها وما تحتوي عليها من المعاني التي تقع عليها الاحكام وما يخرج عنها من المسميات، وانتسابها تحت الاحكام على حسب ذلك والالفاظ التي تختلف عبارتها وتتفق معانيها. وليعلم العالمون إن من لم يفهم هذا القدر فقد بعد عن الفهم عن ربه تعالى وعن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجز له ان يفتي بين اثنين لجهله بحدود الكلام، وبناء بعضه على بعض، وتقديم المقدمات، وانتاجها النتائج التي يقوم بها البرهان وتصدق أبدا، أو يمييزها من المقدمات التي تصدق مرة وتكذب أخرى ولا ينبغي بها)[٥٣]. ثم استطرد في ذكر منفعته في العلوم الأخرى.

فابن حزم ذكر أهمية المنطق وضرورته عموماً, فهو سبق من ناحية الترويج العام, في كتابٍ منطقي استعمل فيه أمثلة فقهية وجوامع شرعية, وخالف أرسطو في بعض أصوله[٥٤], أما الغزالي فله الأولية بإلحاق المنطق بالأصول من خلال جعله مقدمة حفلت ببيان القواعد الأصولية وربطها بأصول الفقه, من خلال كتابه المستصفى.

ومن أدلة القائلين بضرورة اعتماد المنطق:

١- أن القياس المنطقي آلة قانونية، تعصم مراعاتُها الذهن من الوقوع في الخطأ في التفكير، بمثابة علـم الحساب والهندسة ونحوه.. مما لا يُعلم بها صحة الإسلام ولا فساده، ولا ثبوته ولا انتفاؤه.. فلا مانع من استعمالها والحالة هذه(٥٥).

٢- هناك من يرى أن المنطق من ميراث الاسكندر المقدوني, وعلى ذلك لا مانع من استخدامه كآلة موصلة في العلوم الإسلامية(٥٦), بوصفه جزءً من علوم ارتبطت بالتوحيد.

٣- الضرورة الملجئة والحاجة الماسة, المتولدة عن مستحدثات، وتداخل الثقافات مما أثر على اللغة من جهة تطورها وانزياح بعض المعاني, تشكل الحاجة الماسة للمنطق, فأن مجرد معرفة أساليب اللغة العربية في خطاباتها ونظم محاوراتها في ترتيب مقدمات الحكم الشرعي المؤدي إلى صحة الحكم الشرعي, إنما تكون ممن يُجيد اللغة العربية ويعرف دقائقها من أهل اللسان، أما وقد أصبح أكثر المتأخرين ليس من هذا الطراز، فالأَوْلى إلزامهم بهذه الأقيسة المنطقية(٥٧).

وهذا القول أيضاً لا يتم على إطلاقه, فلا بد من جعل ضوابط لتوظيف المنطق في المنهج الأصولي, ويتضح ذلك في قول الاتجاه الآتي.

المبحث الثالث

المفصلون

وهذا القول هو الوسط لما فيه من الموازنة, وباعتبار الميزان الأول لامتحان المبادئ هو اختبار قواعدها الفكرية الأساسية التي يتوقف على مدى صحة مبادئها وإحكام مبانيها(٥٨), ممن له القدرة على ذلك ويتمتع بسلامة القريحة(٥٩).

لذا يلحظ أن علماء أصول الفقه قاموا بنقد المنطق الأرسطي, وتكوين منطق إسلامي مختص بهم، قد يتفق وقد يفترق مع المنطق الأرسطي(٦٠), فالاشتغال بالمنطق -لا سيما في الممارسة الأصولية- ينبغي أن يكون على وفق شروط؛ منها:

١- أن يكون المشتغل به ذكياً, سالم القريحة.

٢- أن يكون المشتغل به متمرساً في علوم القرآن الكريم والسنة الشريفة.

٣- وإن لم يكن متمرساً, فلا بد من شيخ متمرس يسدده.

٤- أن يكون ما يشتغل به في هذا العلم خالياً من شوائب وعقائد الفلاسفة مما يتعارض وأصول الاعتقاد.

فالسبكي (ت ٧٥١هـ), مع أنه اعتبر علم المنطق أحسن العلوم، وأنفعها في كل بحث[٦١] , إلا أنا نجده يفتي بأنه: (ينبغي أن يقدم على ذلك -أي على الاشتغال بالمنطق- الاشتغال بالقرآن والسنة والفقه حتى يتروى منها ويرسخ في ذهنه الاعتقادات الصحيحة, ... بحيث لا تتروج عليه الشبهة على الدليل, ووجد شيخا دينا ناصحا حسن العقيدة, ... فحينئذ يجوز له الاشتغال بالمنطق وينتفع به ويعينه على العلوم الإسلامية وغيرها، وهو من أحسن العلوم وأنفعها في كل بحث... ومن قال: إنه كفر أو حرام فهو جاهل, لا يعرف الكفر ولا التحريم ولا التحليل. فإنه علم عقلي محض كالحساب غير أن الحساب لا يجر إلى فساد؛ ... فمن اقتصر عليه ولم تصنه سابقة صحيحة خشي عليه التزندق.. وهو كالسيف يأخذه شخص يجاهد به في سبيل الله وآخر يقطع به الطريق)[٦٢]. قال في السلم المنورق[٦٣]:

فَابْنُ الصَّلاحِ وَالنَّواوي
حَرَّما..... وَقالَ قَوْمٌ يَنْبَغي أَنْ يُعْلَما
وَالقَوْلَةُ المَشْهُورَةُ
الصَّحِيحةْ.....جَوَازُهُ لِسالِمِ القَرِيحَةْ

وهذا يفيد بأن المنطق سلاح ذو حدين, يصلح لاستخدامين متضادين, فهو مع ضرورته, لا بد من شروط للعمل به[٦٤], في أي مجال من المجالات التي يحتاج الإنسان إلى ترتيب مقدمات ليفيد منها نتائج, ولا ضير في الإفادة من المنطق طالما كان البحث

بحدود لا تخرج عن الحدود الشرعية بالنسبة للممارسة الأصولية, فإن الانسان -كل إنسان- يعلم أشياء عديدة في حياته وتتعدد في نفسه ألوان من التفكير والإدراك، ولا شك في أن كثيرا من المعارف الانسانية ينشأ بعضها عن بعض، فيستعين الإنسان بمعرفةٍ سابقةٍ على تكوين معرفةٍ جديدة. فلا بد أن نضع يدنا على الخيوط الأولية للتفكير[٦٥], في ضوء ضوابط معيارية يمكن من خلالها نقد محتوى فلسفة معينة كالمنطق الأرسطي, وإن تبنينا منهج هذه الفلسفة[٦٦], ومن ذلك بيان نقطة الخلاف الجوهرية بين المنطق الأرسطي وبين ما أسماه السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠١هـ) بالمنطق الذاتي الذي وضع قواعده في كتابه "الأسس المنطقية للاستقراء", بعد نقد المنطق الأرسطي من حيث إفادته العلم الإجمالي[٦٧].

خاتمة البحث

إن الراجح في توظيف المنطق في المنهج الأصولي التوّسط في الإفادة من المنطق في العملية الاستنباطية, فأن الذي يراد منه معرفة ما يتعلق باستخراج الأحكام من الألفاظ والمعاني, بشرط أن لا يتجاوز ألفاظها ومعانيها, ولا يقصر بها، فيعطي اللفظ حقه والمعنى حقه[٦٨], بحيث يستثمر المنطق ويكون مؤدى توظيفه في علم الأصول استخلاص قواعد يمكن تطبيقها على مسائل الفقه, لا أن تقرر القاعدة وكأنها منطقية يحار فيها حين الاستدلال, فقد نجد في الكتب الأصولية تقريراً لقاعدة ما ويستدل لها بطرق منطقية, ثم يورد عليها نقوضات منطقية كذلك, ثم لا تجد لها مصداقاً في الكتب الفقهية, وذلك الاستطراد بإعمال المنطق يتجاوز الأداء الأصولي, لينأى إلى التمنطق, ويخرج به عن الغاية المرجوة في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

فإن أهمية المنطق تكمن في تكوين القدرة على الفهم الصحيح, ليتسنى بعد ذلك فهم النصوص وتفسيرها, من خلال الدقة في استيضاح الدلالات والفروق بين المعاني, ولحاظ الوقائع المختلفة

وتفسيرها والربط بينها, من أجل بناء قواعد كلية يمكن الإفادة منها في تفسير وقائع أخرى, مع الحصانة من الوقوع في المغالطات, وكشف الأخطاء والمغالطات المرتكبة من الغير[٦٩].

وقد ترتب على نقد المنطق في الموقف من علم الأصول ثمرات علمية, فبعد أن وجّه علماء أصول الفقه النقد لفلسفة المنطق الأرسطية, محاولة لصياغة منظومة فكرية لا تقوم على المنطق كدعامة أساسية تضمحل معها الهوية الإسلامية, ويُفقد مضمون النصوص, إنما تؤخذ فلسفة المنطق التي تتفق مع التصور الإسلامي والحفاظ على مضامين النصوص المقدسة, وعدم المساس بالقواعد الكلية المستقاة منها, فاستبعدوا المباحث الميتافيزيقية الأرسطية من المنطق, كما رفضوا التصور الأرسطي للمنطق باعتباره قانونا كلياً للمعرفة ونظروا إليه باعتباره معياراً لضبط نمط معيّن من انواع المعرفة, وهو الفكر الصوري, ولذا حذفوا منه وأضافوا إليه وفق احتياجهم العملي.

وقد أسهب الدكتور علي سامي النشار[٧٠] في بيان الآثار والنتائج لنقد المنطق في المنهج الأصولي, من خلال نقد الحد الأرسطي, وإقامة أسس تتعلق فيه تختلف عنها في المنطق الأرسطي من ناحية التعريف والغاية, وتهذيب طريق الاستدلال واتخاذ منهجاً مختلفاً, من خلال إرجاع القياس إلى نوع من الاستقراء العلمي الدقيق القائم على فكرتين: أ-فكرة العلية: بمعنى أن لكل معلول علة, أي أن الحكم ثبت بعلة كذا[٧١]. ب- فكرة الاطراد: العلة والواحدة إذا وجدت تحت ظروف متماثلة أنتجت معلولا مشابهاً.

واشتراط كون العلة مؤثرة في الحكم, وأن تكون مطردة, وأن تكون منعكسة؛ أي كلما انتفت العلة انتفي الحكم. وقد سلكوا في العلة طريق السبر والتقسيم هو يشبه التصنيف والحصر والاستبعاد, والدوران والطرد والعكس أي أن العلة مع المعلول, وهو يدور معها وجوداً أو عدما.

وكذلك في تنقيح المناط الذي يشبه الطريقة السلبية في إثبات الفروض وهي_ طريقة الحذف والاستبعاد. وذلك يختلف في كثير من جوانبه مع قواعد المنطق الأرسطي.

وبهذا الحراك الفكري وأمثاله في نقد المنطق الأرسطي, رفعت القدسية عن المنطق الأرسطي, وتأسست قواعد منهج علمي أصولي وإن كان يشترك في بعض خطواته مع المنهج العلمي المنطقي إلا أن له أصالة قائمة, ويحتفظ بهوية خاصة, تقدس النصوص والقواعد التي يؤسسها. وكان ذلك من ثمرات الجهود النقدية بكل اتجاهاتها.

هوامش البحث

١. ظ: نجم الدّين القزوينيّ - الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية: ٣/١.
٢. ظ: محمد رضا المظفر – المنطق: ١٦.
٣. ظ: الإيجي - المواقف: ١١٦/١.
٤. ظ: محمد تقي الحكيم- الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٢١.
٥. ظ: الشاطبي-الموافقات: ٣٣٨/٤.
٦. محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٤.
٧. ظ: ابن تيمية- نقض المنطق: ٢٠٩.
٨. محمد أمين الإسترآبادي -الفوائد المدنية: ٣٤.
٩. صورة القياس: هيئة التأليف الواقع بين القضايا. مادة القياس: مقدماته. ظ: محمد رضا المظفر- المنطق: ٢٣٧.
١٠. محمد أمين الإسترآبادي -الفوائد المدنية: ٢٥٨.
١١. ظ: يعقوب عبد الوهاب- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة: ٦.
١٢. ظ: ابن سينا-النجاة:٣, والنص: محمد رضا المظفر-المنطق: ٦+.
١٣. علي كاشف الغطاء- نقد الآراء المنطقية: ٥.
١٤. فتاوى ابن الصلاح:٢٠٩/١-٢١٠.
١٥. ظ: السهروردي-حكمة الإشراق: ٥-١٣ +علي كاشف الغطاء- نقد الآراء المنطقية: ٧.
١٦. ظ: السيوطي- صون المنطق: ١٥.
١٧. مصطفى طباطبائي- المفكرون الإسلاميون في مواجهة المنطق: ٣٠-٣٦. والنوبختي, وصفه

الطوسي؛ بأنه إمامي حسن الاعتقاد. ظ: الفهرست: ٩٦.

١٨. ابن القيم- مفتاح دار السعادة: ١٥٧-١٥٨.

١٩. ظ: السيوطي-القول المشرق في تحريم المنطق: ١٣٦-١٤٠.

٢٠. السيوطي- صون المنطق: ٣.

٢١. ظ: عثمان محمد إدريس- أصول الفقه والمنطق الأرسطي:١٦.

٢٢. فتاوى ابن الصلاح:٢١٠/١.

٢٣. محمد علي فركوس- المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه في العلوم الشرعية: ٢-٣, ومصدره: فتاوى ابن تيمية: "٢٤٠/٩-٢٤١

٢٤. ظ: علي كاشف الغطاء- نقد الآراء المنطقية: ٥.

٢٥. اقتباس من الآية: ١٠٤- سورة الكهف.

٢٦. رسائل الشهيد الثاني: ١/: ٥٥.

٢٧. الموافقات:٢٤٩/٤.

٢٨. علي كاشف الغطاء- نقد الآراء المنطقية: ٥.

٢٩. ظ: السيوطي-الحاوي: ٣٧٦.

٣٠. ظ: الغزالي-المستصفى: ٢/ - ٨٢٧٤+ الآمدي- الإحكام: ٦٧/٤-٦٨+ محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقه المقارن: ٣١٦ - ٣١٧.

٣١. الموافقات: ٣٣٩/١.

٣٢. مرتضى الأنصاري- فرائد الأصول: ١/ ٣٧٢.

٣٣. ظ: على سامي النشار- مناهج البحث عند مفكري الإسلام: ١٠.

٣٤. ابن خلدون -المقدمة ٤٧٧.

٣٥. المقدمة: ٤٦٢.

٣٦. م.ن: ٤٧٤.

٣٧. الطوفي- شرح مختصر الروضة:١/ ١٠١.

٣٨. المستصفى: ١٠

- في "تحفة المحقق بشرح نظام المنطق" لابن شهاب الدين العلوي: ٤: (الإغرار) بدل (الأغوار).

٣٩. الغزالي-معيار العلم: ٥.

٤٠. ويلحظ في كتبه الأخرى, الحملة على المفرطين باتباع المنطق والفلاسفة, وذلك النقد يخص المنحرفين -بحسب الظاهر-, فالحملة لا على علم المنطق, إنما على بعض المشتغلين به, إذ أشار إلى أن غير المنحرفين بأنهم لا اعتراض عليهم, إذ قال: (ما لا يصدم مذهبهم فيه أصلاً من أصول الدين، وليس من ضرورة تصديق الأنبياء والرسل منازعتهم فيه،... وهذا الفن أيضاً لسنا نخوض في إبطاله إذ لا يتعلق به غرض ومن

ظن أن المناظرة في ابطال هذا من الدين فقد جنى على الدين، وضَعّف أمره، فإن هذه الأمور تقوم عليها براهين هندسية حسابيّة لا يبقى معها ريبة. فمن تطلّع عليها، ويتحقّق أدلّتها، حتى يُخبر بسببها عن وقت الكسوفين وقدرهما ومدة بقائهما إلى الانجلاء، إذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع، لم يسترب فيه، وإنما يسترِيب في الشرع، وضرر الشرع ممّن ينصره لا بطريقه أكثر من ضرره ممّن يطعن فيه بطريقة. وهو كما قيل: عدوّ عاقل خير من صديق جاهل). تهافت الفلاسفة: ٥.

٤١. الآمدي-الإحكام: ١٠/١.
٤٢. غاية المرام: ١٨.
٤٣. مجموع فتاوى ابن تيمية:٢/ ٢٦٨.
٤٤. ابن تيمية-إقامة الدليل على إبطال التحليل:٢/ ٢٣.
٤٥. غاية المرام: ٣٣.
٤٦. طوالع الأنوار: ٦٥.
٤٧. ظ: مختصر منتهى السؤل: ٢٠٢-٢١٢.
٤٨. الصنعاني- إجابة السائل شرح بغية الآمل: ٣١٧.
٤٩. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: ٦.
٥٠. ظ: المصدر نفسه: ٦-٧.
٥١. التقريب لحد المنطق: ٧-٨.
٥٢. المصدر نفسه: ٩.
٥٣. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية: ٩-١٠.
٥٤. ظ: علي سامي النشار-مناهج البحث عند مفكري الإسلام: ٩٥.
٥٥. ظ: نقض المنطق:٢٠٩.
٥٦. -مصطفى طباطبائي- المفكرون الإسلاميون في مواجهة المنطق:١٠.
٥٧. ظ: عثمان محمد إدريس- أصول الفقه والمنطق الأرسطي: ٤.
٥٨. ظ: محمد باقر الصدر - فلسفتنا : ٤٦.
٥٩. ظ: عبد الرحمن الأخضري-السلم المنورق: ١.
٦٠. ظ: ابن قتيبة- أدب الكاتب:١١+علي سامي النشار - مناهج البحث العلمي عند مفكري الإسلام: ٨٩+ ١٠٣+ ١٢٦.
٦١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب:٢/ ٢٨٢.
٦٢. فتاوى السبكي: ٢/ ٦٤٤-٦٤٥.
٦٣. الأخضري: ١.

٦٤. ظ: سعيد فودة- تدعيم المنطق: ٢٧٣.
٦٥. ظ: محمد باقر الصدر فلسفتنا: ٥١.
٦٦. ظ: محمد عبد اللاوي -فلسفة الصدر:٥/ ٣.
٦٧. ظ: الأسس المنطقية: ٤٧.
٦٨. ظ: ابن القيم- إعلام الموقعين: ٣٠٩/١.
٦٩. ظ: يعقوب عبد الوهاب- طرق الاستدلال عند المناطقة والأصوليين: ٦.
٧٠. ظ: مناهج البحث العلمي عند مفكري الإسلام: ١٠٣-١٣١.
٧١. ظ: المصدر نفسه: ١١٢.

قائمة المصادر و المراجع

- الاسترابادي: محمد أمين (ت١٠٣٣هـ) - الفوائد المدنية - تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي-مؤسسة النشر الإسلامي- ط١-قم
- الآمدي: علي بن محمد (ت٦٣١هـ) -الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق عبد الرزاق عفيفي -المكتب الإسلامي-ط٢- ١٤٠٢ هـ- بيروت
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت٧٥٦هـ) -المواقف - تحقيق: عبد الرحمن عميرة-دار الجيل- ط١- ١٤١٧هـ- بيروت
- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)- نقض المنطق - تحقيق: محمد بن عبد الرزاق+سليمان بن عبد الرحمن - مكتبة السنة المحمدية- القاهرة
- ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي (ت٨٠٨هـ) -مقدمة ابن خلدون - طبعة المكتبة العصرية-دار ابن حزم- ط١-١٤١٠هـ- بيروت
- السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت٧٥٦هـ) - فتاوى السبكي - دار المعرفة - مصورة عن نشرة حسام الدين القدسي ١٣٥٦هـ-بيروت
- السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي -ابن السبكي(ت٧٧١هـ) - رفع الحاجب

عن مختصر ابن الحاجب - تحقيق: علي محمد عوض + عادل أحمد عبد الموجود - عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م

- سعيد عبد اللطيف فودة - تدعيم المنطق ؛ جولة نقدية مع المعارضين لعلم المنطق من المتقدمين- دار الرازي للطباعة والنشر-٢٠٠٠م
- السهروردي: شهاب الدين يحيى - حكمة الإشراق - تحقيق: هنري كربين - الشؤون الإنسانية والثقافية - ١٣٧٣- طهران
- ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي (ت٤٢٧هـ) - النجاة, في المنطق والالهيات - دار الآفاق الجديدة-بيروت
- السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) - صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام -ويليه: مختصر السيوطي لكتاب نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان لابن تيمية - تحقيق: علي سامي النشار - دار الكتب العلمية
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ) - الحاوي: الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون -دار الكتب العلمية- ١٤٠٢ هـ
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت٩١١هـ)- القول المشرق في تحريم المنطق-تحقيق: السيد محمد سيد عبد الوهاب- دار الحديث- ١٤٢٧هـ- القاهرة
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ) – الموافقات- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-دار ابن عفان-ط١- ١٤١٧هـ
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت٧٩٠هـ)-الموافقات -المحقق: عبد الله دراز, دار المعرفة – بيروت
- ابن شهاب الدين العلوي: عبد الرحمن بن شهاب الدين الحسيني

(ت١٣٤١هـ) - تحفة المحقق بشرح نظام المنطق - مطبعة المنار-ط١- ١٣٣٠هـ-مصر

- الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ)- رسائل الشهيد الثاني -تحقيق: رضا المختاري- مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية- ١٤٢٢هـ- قم
- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣ هـ) - فتاوى ابن الصلاح - تحقيق: عبد المعطي امين قلعجي
- طبعة قديمة ب ت
- الطوسي: محمد بن الحسن (ت٤٦٠ هـ)- الفهرست- تحقيق: جواد القيومي- ط١- مؤسسة نشر الفقاهة- ١٤١٧هـ
- الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ)- شرح مختصر الروضة - تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي-مؤسسة الرسالة- ط١- ١٤٠٧ هـ
- عبد الرحمن الأخضري: أبو زَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ مُحَمَّدٍ الصَّغيرِ الأَخْضَرِيِّ - السلم المنورق - تصحيح: بلال النجار - كتاب اليكتروني من - موقع الإمام فخر الدين الرازي www.al-Razi.net
- ابو عبد المعز محمّد علي فركوس- المنطق الأرسطي وأثر اختلاطه في العلوم الشرعية-بحث منشور على- www.ahlalhdeeth.com- الجزائر في: ١ محرم ١٤٢٧هـ- الموافق لـ: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م
- عثمان محمد إدريس-أصول الفقه والمنطق الأرسطي - بحث منشور في مجلة البيان-السنة ١٠ -ع٩٢- ربيع الآخر ١٤١٦هـ- تصدر عن المنتدى الإسلامي- لندن- www.albayan-magazine.com
- علي سامي النشار -مناهج البحث العلمي عند مفكري الإسلام, واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي -دار النهضة العربية للطباعة والنشر- ط٣-١٤٠٤-بيروت
- علي كاشف الغطاء: علي بن محمد رضا بن هادي المالكي - نقد الآراء

المنطقية - مطبعة النعمان-١٩٦٢ م- النجف الأشرف

- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ) - تهافت الفلاسفة - تحقيق: سليمان دنيا - دار المعارف-ط٦- ١٩٨٠م-القاهرة
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ) -المستصفى في علم الأصول- تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي-دار الكتب العلمية-١٤١٧هـ- بيروت
- ابن قتيبة: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الكوفي المروري الدينوري - أدب الكاتب - تحقيق : محمد محيى الدين عبدالحميد- المكتبة التجارية -ط٤-١٩٦٣م- مصر
- ابن القيم: إبن قَيِّم الجَوْزِيَّة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) - مفتاح دار السعادة- طبع مصر
- ابن القيم: إبن قَيِّم الجَوْزِيَّة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ) - إعلام الموقعين, عن رب العالمين - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - ١٩٧٣م- بيروت
- محمد باقر الصدر: محمد باقر بن السيد حيدر الصدر (ت١٤٠٠هـ) - فلسفتنا - دار الكتاب الإسلامي – ط٣-١٤٢٥ هـ- إيران
- محمد باقر الصدر: محمد باقر بن السيد حيدر الصدر (ت١٤٠٠هـ) - الأسس المنطقية: نقد الأسس المنطقية للاستقراء -دار التعارف للمطبوعات- ط٥- ١٤٠٦-بيروت
- محمد تقي الحكيم(ت١٤٢٤هـ)- الأصول العامة للفقه المقارن - منشورات مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر -ط٢- ١٣٩٠هـ
- محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ) – المنطق -مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم
- محمد عبد اللاوي - فلسفة الصدر: دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصدر. طاب ثراه- جامعة وهران. الجزائر
- مصطفى طباطبائي- المفكرون الإسلاميون في مواجهة المنطق-

ترجمه عن الفارسية: عبد الرحيم ملازئي البوشي

- نجم الدّين القزوينيّ: نجم الدّين عمر بن عليّ القزوينيّ الكاتبي(ت ٦٧٥هـ) -الرسالة الشمسية في القواعد المنطقية-

- يعقوب عبد الوهاب: الباحسين - طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين -مكتبة الرشيد-ط٢-١٤٢٢هـ- الرياض